

الجهاد في المأثور عن أهل السنة والإمامية

(1001) دعائم الإسلام: عن علي (صلوات الله عليه): أنّه قال: «الجزية على أحرار أهل الذمّة الرجال البالغين، وليس على العبيد منهم، ولا على الأطفال ولا على النساء جزية، وتؤخذ من الدهاقين». [1166]